

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١١/١١

بإصدار قواعد تنظيم تقديم خدمة النفاذ

إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) فى الأماكن العامة

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى القرار رقم ٢٠٠٧/١٦٦ فى شأن تنظيم تقديم خدمة الإنترنت فى المحلات التجارية
والأماكن العامة ،
وإلى موافقة الهيئة فى اجتماعها رقم ٦ / ٢٠١٠ بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٠م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل فى شأن تنظيم تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)
فى الأماكن العامة بالقواعد المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٢٠٠٧/١٦٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض
مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٥ من ربيع الأول ١٤٣٢هـ

الموافق : ٩ من فبراير ٢٠١١م

محمد بن ناصر الخصيبى

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

قواعد تنظيم تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) فى الأماكن العامة

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات المعانى المنصوص عليها فى قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - خدمة النفاذ الى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) :

خدمة الاتصالات التى يستخدم فيها بروتوكول الإنترنت (TCP/IP) للسماح للمستخدمين بالنفاذ الى شبكة المعلومات العالمية باستخدام أجهزة الحاسوب أو غيرها من الأجهزة الطرفية المربوطة مع أجهزة أو تسهيلات المرخص له عن طريق نظام الاتصالات العامة .

٢ - الأماكن العامة :

الأماكن الجائز ارتيادها من الجمهور ، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر : المكتبات العامة ، النوادى الاجتماعية ، الجمعيات الأهلية ، والمحلات التجارية (مقاهى الإنترنت) ، قاعات الفنادق والمطارات ، والمراكز العامة التى توفر خدمة الإنترنت للجمهور .

٣ - خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترنت :

اتصالات يتم توفيرها بواسطة مجموعة من التسهيلات التى تسمح بنقل خدمة الصوت باستخدام بروتوكول خدمة شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) .

٤ - الموظف المسؤؤل :

كل شخص يتولى إدارة موقع تقديم الخدمة أو الإشراف عليه .

المادة (٢)

يحظر تقديم خدمة النفاذ الى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) فى الأماكن العامة - بمقابل أو بدون مقابل ، وذلك بواسطة شراء خدمة النفاذ الى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) سواء بالجملة أو بالتجزئة من المرخص لهم بتقديمها وفقا لأحكام

قانون تنظيم الاتصالات - إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار منها .

كما يحظر استخدام أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLANs) أو أية أنظمة أو تقنيات نفاذ لاسلكية أخرى فى تقديم خدمة النفاذ للإنترنت للغير أو تركيبها فى أماكن عامة قبل الحصول على ترخيص تقديم خدمات الاتصالات وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

المادة (٣)

على المصرح له التوقف عن تقديم الخدمة فورا بعد انتهاء مدة التصريح ، ما لم يتم تقديم طلب التجديد إلى الهيئة قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل .

المادة (٤)

يلتزم المصرح له بتقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) فى الأماكن العامة بالآتى :

١ - وضع التصريح الأسمى الصادر عن الهيئة فى مكان بارز بالموقع المصرح له بتقديم الخدمة فيه .

٢ - التحقق من هوية المستخدمين ، وقيد بياناتهم الشخصية كالاسم الكامل للمستخدم ، ورقم البطاقة الشخصية ، أو جواز سفره ، أو بطاقة العمل بالنسبة للأجانب والعنوان ، فى سجل خاص يتم التوقيع فيه من قبل هؤلاء المستخدمين مع تحديد وقت وتاريخ الاستخدام ، والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة عامين على الأقل .

٣ - منع استخدام أية مكونات لأجهزة أو برامج من شأنها مساعدة المستخدمين على الاستخدامات المحظورة .

٤ - منع تقديم خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترنت أو تقديم أية تسهيلات أو توجيهات للمستخدمين تمكنهم من استخدام هذه الخدمة إلا عبر المرخص لهم بتقديم خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترنت فى سلطنة عمان وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

- ٥ - عرض قائمة بالاستخدامات المحظورة قانونا فى مكان ظاهر للجمهور بموقع تقديم الخدمة ، وتحديد الفئات العمرية المسموح لها بارتياح المكان ، وساعات العمل ، وإذا كان تقديم الخدمة بمقابل فيجب وضع قائمة بأسعار الخدمة المقدمة للمستخدمين وكيفية احتسابها فى مكان بارز .
- ٦ - عدم تقديم الخدمة لأى شخص يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة ما لم يكن برفقة أحد أقاربه من الدرجة الأولى ، مع مراعاة حكم البند (٢) من هذه المادة .
- ٧ - توفير ما يلزم للتعرف على جهاز الحاسوب الذى تم إجراء البحث أو تنزيل المادة المكتوبة أو الصوتية أو المرئية عن طريقه والاحتفاظ بتسجيل لهذه المعلومات لمدة سنتين على الأقل .
- ٨ - تركيب برامج تعمل على حماية أجهزة الحاسوب من مخاطر الفيروسات .
- ٩ - ضمان خصوصية وسرية المعلومات الخاضعة لحماية القانون والتي يحصل عليها أو يكتسبها خلال عمله من أى شخص يزوده بالخدمة ما لم يكن ملزما قانونا بإفائها .
- ١٠ - تمكين موظفى الهيئة المخولين صفة الضبطية القضائية من دخول الأماكن التى يجرى فيها استخدام الإنترنت ، والوصول فى أى وقت إلى كل أجهزته ومعداته ومرافقه وكتبه وسجلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط التصريح ، وإجراء التفتيش والاطلاع على السجلات وفحص ومعاينة الأجهزة أو المعدات الخاصة بتقديم الخدمة .

المادة (٥)

يجب أن يكون جميع العاملين فى مكان تقديم الخدمة من العمانيين ، وعلى المصرح لهم حاليا بتقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) فى الأماكن العامة توفيق أوضاعهم وفقا لأحكام هذا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

المادة (٦)

يجب أن تكون أماكن تقديم الخدمة مفتوحة المساحات ويحظر تخصيص كبائن مغلقة للمستخدمين ، وعلى المصرح له وضع دوائر تلفزيونية مغلقة بأماكن تقديم الخدمة والاحتفاظ بتسجيلاتها المرئية لمدة ستة أشهر على الأقل .

المادة (٧)

يجب على المصرح له بتقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) فى الأماكن العامة إخطار الهيئة قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من إغلاق موقع تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً ، أو تنازل المصرح له عن سجله التجارى الذى صدر بموجبه التصريح ، وفى حالة التوقف عن تقديم الخدمة كلياً أو مؤقتاً ، أو تغيير موقع تقديم الخدمة ، ويشترط فى هذه الحالة الأخيرة موافقة الهيئة على الموقع الجديد .

المادة (٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أو جزاء منصوص عليه فى قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية أو فى قانون آخر ، يكون للهيئة فى حالة مخالفة أحكام هذا القرار وقف تصريح الخدمة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وتحصيل غرامة من المخالف لا تزيد على ألف ريال عمانى ، وفى حالة تكرار المخالفة يكون للهيئة مضاعفة الغرامة أو إلغاء التصريح وسحب مبلغ الضمان المالى المقدم عند التصريح بتقديم الخدمة أو الجمع بينهما .
وللهيئة الحق فى إحالة الموظف المسؤول بموقع تقديم الخدمة أو صاحب المؤسسة/ الشركة إلى الادعاء العام .